زاي - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٥، ت. جونز ضد جامايكا*
(اعتمدت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الدورة الثانية والستون)

مقدم من: توني جونز (تمثله السيدة فيكتوريا روبرتس، من مكتب مشكون دي ريبا للمحاماة)

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (الرسالة الأولى)

تاريخ القرار بشأن المقبولية: ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٥ الذي قدمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السيد توني جونز، عملا بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد نيسوك أندو، السيد برافوللاتشاندرا ن. باغواتي، السيد توماس بويرغنتال، اللورد كولفيل، السيدة اليزابيث إيفات، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، السيد فاوستو بوكار، السيد خوليو برادو فاليخو، السيد مارتين شاينين، السيد ماكسويل يلدين والسيد عبد الله زاخية.

آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقدم البلاغ: توني جونز، وهو مواطن جامايكي كان عند تقديم شكواه، ينتظر في سجن مقاطعة سانت كاترين، جامايكا، تنفيذ حكم الإعدام فيه. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك جامايكا للمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ والفقرات ١ و ٢ و ٣ (أ) إلى (هـ) من المادة ١٤ والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثله فيكتوريا روبرتس، من مكتب مشكون دي ريبا للمحاماة في لندن. وفي ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٥ خفف حكم الإعدام الصادر ضد مقدم البلاغ إلى السجن المؤبد.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ ألقي القبض على توني جونز في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤. وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، اتهم بأنه قتل عمدا في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٤ المدعو رودولف فوستر. وفي ٦ آذار/ مارس ١٩٨٥، تقرر أن مقدم البلاغ وشريكه المتهم ماكوردي موريسون[1] مذنبان بارتكاب التهم الموجهة إليهما وحكم عليهما بالإعدام في محكمة سانت اليزابيث الدورية في جامايكا. وردت محكمة الاستئناف في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٧ دعوى الاستئناف التي رفعها مقدم البلاغ. وفي ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١، أصدرت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة رفضها إعطاء إذن خاص للطعن.

٢-٢ وأثناء المحاكمة، استندت مرافعات الادعاء إلى دليل التعرف على الجاني الذي أدلى به المدعو كانوت تومبسون. وقد شهد هذا الأخير أنه في مساء ٦ آذار/ مارس ١٩٨٤ قد شاهد مقدم البلاغ ورجلين آخرين يهاجمون الشخص المتوفي. وشهد السيد تومبسون أنه قد سمع مقدم البلاغ يقول للشخص المتوفي "انهض، وإلا أرقت دمك"، وأنه قد شاهد مقدم البلاغ يطلق ثلاثة (من مجموع أربع) رصاصات نحو المتوفى، الذي كان حينذاك يجري نحو الشاهد. وشهد السيد تومبسون كذلك أنه قد رأى وجه مقدم البلاغ عدة مرات أثناء الحادثة: فقد رآه أول مرة من الجانب ثم رأى وجهه قبالته لفترة من ٥ إلى ٣٠ ثانية؛ وكان الضوء ساطعا في الشارع مما مكنه من رؤية وجه مقدم البلاغ. وعلاوة على ذلك، فقد تعرف على صوت مقدم البلاغ. وذكر تومبسون أنه قد عرف مقدم البلاغ لفترة امتدت حوالي ١٦ أو ١٧ سنة. بيد أنه اعترف أنه لم ير السيد جونز لمدة سنتين قبل الحادثة.

٢-٣ وطعن الدفاع في مصداقية شهادة تومبسون، حيث أنه كان يحمل ضغينة ضد مقدم البلاغ. وكان السبب وراء النزاع فيما قيل إنه نزاع حول قضية سياسية أسفرت عن معركة بين السيد تومبسون ومقدم البلاغ وشريكه المتهم. وادعى مقدم البلاغ أنه حدث بعد ذلك أن قام تومبسون بالوشاية لدى ملاحظ موقع المبنى حيث كانوا جميعا يعملون هناك، وأنه هو وموريسون قد طردا من العمل بعد ذلك. وعلاوة على هذا، قيل إن السيد تومبسون قام بعد هذه الحادثة بتهديد مقدم البلاغ. وأثناء المحاكمة أدلى السيد جونز من قفص الاتهام ببيان دون أن يحلف اليمين، أنكر فيه أي معرفة بحادثة القتل العمد.

الشكوى

٣-١ تزعم المحامية أن هناك انتهاكا للأحكام الواردة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد. وكانت شرطة دنهام تاون قد اقتادت مقدم البلاغ إلى الاحتجاز في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، ثم نقلته إلى شرطة سانتاكروز، لمدة أسبوعين وبعد هذا نقلته مرة أخرى إلى مركز شرطة بلاك ريفر. وطوال هذه الفترة، يقال إن مقدم البلاغ كان على غير علم بالاتهامات التي وجهت إليه، وكان في كل مرة يسأل ضابط الشرطة التماسا لأية معلومات لكنه كان يقابل بالتجاهل. ولم توجه إليه تهمة القتل العمد ويجري تحذيره[٢] إلا يوم ٩ أو حوالي يوم ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤. وهكذا فإن مقدم البلاغ اعتقل لمدة شهرين قبل أن يوجه إليه الاتهام. ويزعم مقدم البلاغ كذلك أنه بقي بعد إلقاء القبض عليه، مقيد اليدين ليلا ونهارا لمدة أسبوعين على الأقل، إلى أن عرض قيد يديه على مدير بالشرطة الذي أمر بفك الأغلال من يديه.

٣-٢ وبناء على أقوال المحامية، كانت هناك جوانب ضعف في أدلة التعرف على الجاني التي قدمت ضد مقدم البلاغ. فعملية التعرف حدثت ليلا حيث كانت ظروف الإضاءة غير كافية. وعلاوة على ذلك، لم تتح للسيد تومبسون سوى بضع ثوان ليرى منظرا أماميا كاملا للمهاجم. وكانت الفترات المتعاقبة التي يمكن للشاهد أن يرى فيها وجه مقدم البلاغ ٥ و ٣ و ٣٠ ثانية. ومن المسلم به كذلك أن مقدم البلاغ لم يكن قد عرض طابور للتعرف على الجاني، رغم أنه كان ينبغي للادعاء أن يقوم بترتيب طابور للتعرف على الجاني في القضايا التي يسعى الادعاء فيها إلى الاعتماد فحسب على دليل التعرف على الجاني.

٣-٣ وتقول المحامية إن قاضي الموضوع لم يوجه هيئة المحلفين بشكل صحيح بشأن الأخطار الكامنة في إدانة شخص بناء على دليل التعرف وحده، وخصوصا حيث أن الشاهد لم تتح له سوى فرصة محدودة لملاحظة المهاجم، وحيث لم يقدم أي عنصر لتعزز دليل التعرف على الجاني. وقد نوقشت هذه المسألة أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة، التي رفضت أن تعطي إذنا بالطعن بشأنها.

٣-٤ ومن المسلم به أن قاضي الموضوع انتهك التزامه بالحيدة من خلال الطريقة التي تصرف بها فيما يتصل بشهادة تشوبها ضغينة محتملة يكنها تومبسون شاهد الإثبات. وتزعم المحامية أن القاضي قد أساء توجيه هيئة المحلفين، في أنه لم يقال لتومبسون أثناء مناقشة الشهود أنه كان يحمل ضغينة ضد صاحب البلاغ. وحسبما تقول المحامية، كان لا بد للقاضي أن يحل هيئة المحلفين الأولية، حيث أن أحد أعضاء هيئة المحلفين شوهد وهو يتكلم أثناء المحاكمة مع فرد من أفراد أسرة المتوفى. وقد سأل القاضي هذا العضو في هيئة المحلفين، في وجود هيئة المحلفين بكاملها. بيد أن هذا العضو أنكر أن أي محادثة قد حصلت.

٣-٥ وتدعي المحامية على سبيل الحجة بأن مقدم البلاغ لم يمثل تمثيلا قانونيا كافيا، ذلك أن مقدم البلاغ أتيحت له مقابلة واحدة قصيرة استغرقت ١٥ إلى ٢٠ دقيقة مع المحامي الذي وفر له عن طريق المساعدة القانونية. وحدث هذا بعد عشرة أسابيع تقريبا من إلقاء القبض عليه. وإضافة إلى ذلك، يقال إن مقدم البلاغ تلقى تهديدا من ضباط الشرطة بما يفيد أنه لو تقدم أي شهود بالشهادة لصالحه، فإنهم سوف يسجنونه أيضا. ويقال إنه نتيجة لذلك، لم يقم ممثل مقدم البلاغ بالبحث عن أي شاهد أو استدعاءه.

٣-٦ ووفقا لما تقوله المحامية فإن مقدم البلاغ لم يتح له الوقت الكافي لإعداد دفاعه. وهي تشير في هذا السياق إلى أن السيد تومبسون، أشار وقت المحاكمة إلى وجود شاهد محتمل من شهود الدفاع. وهذا الشاهد المحتمل ربما كان مستعدا للإدلاء بشهادته ومفادها أن تومبسون ومقدم البلاغ حدث بينهما عراك.

٣-٧ وفيما يتعلق بإعداد الاستئناف، تزعم المحامية بأن وكيلها حرم من إتاحة الوقت والمرافق الملاءمين، حيث أنه لم يلتق أبدا مع ممثله من أجل الاستئناف في أي وقت قبل تقديم الطلب الخاص بالتماس الإذن للاستئناف. ومن المسلم به أن مقدم البلاغ لم تعقد له محكمة الاستئناف جلسة استماع عادلة وعلنية. وذلك حسبما ذكر في رسالة من المحامي الذي تولى الاستئناف موجهة إلى مقدم البلاغ، وجاء فيها أن قضيته وخصوصا فيما يتعلق بدليل التعرف غير الكافي، لم تعرض بشكل كامل في محكمة الاستئناف يوم ٦ تموز/يوليه ١٩٨٧.

٣-٨ وتدعي المحامية حدوث انتهاك للفقرة ٣ (ج) والفقرة ٥ من المادة ١٤، وتمثل الانتهاك في أن قضية مقدم البلاغ لم تنظر فيها محكمة الاستئناف دون تأخير لا مبرر له. وهكذا فقد مضت فترة ٢٦ شهرا ما بين الحكم بإدانة صاحب البلاغ (٦ آذار/ مارس ١٩٨٥) وما بين تقديم أسباب الاستئناف (١١ آذار/ مارس ١٩٨٧) والتاريخ الذي نظرت فيه محكمة الاستئناف ثم ردت الاستئناف (٦ تموز/يوليه ١٩٨٧).

٣-٩ وبخصوص ظروف احتجاز مقدم البلاغ، تلاحظ المحامية أنه بعد إلقاء القبض على السيد جونز، لم يسمح له بالتحدث إلى فرد من أفراد أسرته قرابة خمسة أسابيع، وأن ضباط الشرطة ضربوه ضربا مبرحا أثناء الاحتجاز. وأثناء فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة (التي استغرقت ما يزيد على ستة أشهر)، يدعي مقدم البلاغ أنه لم يفصل عن السجناء المدانين، ولم يتلق المعاملة المناسبة لحالته كشخص لم يحكم بإدانته بعد. وعلاوة على ذلك، يقال إن العنف قد استخدم ضد مقدم البلاغ بعد الحكم بإدانته، وأن الحراس كانوا يهددونه مرارا بالعنف البدني وبالموت. وتلاحظ المحامية أن مقدم البلاغ قد أصيب بالتهاب المفاصل في السجن ومع ذلك لم يقدم له أي علاج طبي.

٣-١٠ ويزعم مقدم البلاغ حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٧ على أساس أن حراس السجن كانوا يتدخلون مرارا وبشكل غير مشروع في مراسلاته وأن الرسائل التي بعث بها إلى مكتب السجن أو عن طريق هذا المكتب لم تصل إلى الأشخاص المرسلة إليهم.

٣-١١ وتزعم المحامية أخيرا حدوث انتهاك للمادة ٧، حيث أن السيد جونز قد احتجز ضمن المنتظرين للإعدام طوال ما يزيد على ١٠ سنوات؛ وبالإشارة إلى قرار اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في قضية برات ومورغان ضد المدعي العام لجامايكا، فمن المسلم به أن الوقت الذي انقضى ضمن المنتظرين للإعدام يشكل معاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة.

رسالة الدولة الطرف وتعليقات مقدم البلاغ

٤-١ بالرسالة المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥، تقدم الدولة الطرف التعليقات بشأن المقبولية والجوانب الموضوعية على حد سواء. وهي ترد بأن المزاعم الواردة بموجب الفقرات ٢ إلى ٤ من المادة ٩، غير مقبولة بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة: وهناك سبل انتصاف للانتهاك المزعوم عن طريق إقامة دعوى فيما يتعلق بالحبس غير المشروع. وإلى حين يسعى مقدم البلاغ إلى الانتصاف فيما يتعلق بهذه الانتهاكات، وما لم يسع إلى ذلك، لا يمكن للجنة أن تنظر في هذه الادعاءات.

٤-٢ وتدعي الدولة الطـــرف على سبيل الحجة أن الانتهاكات المزعومة للفقرة ١ من المادة ١٤، بقدر ما تتصل بإدارة القاضي للمحاكمة، فإنها تتعلق بمسائل تتصل بحقائق وأدلة القضية، واستعراضها يقع خارج دائرة اختصاص اللجنة.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء عدم توفر تمثيل ملائم من المساعدة القانونية لمقدم البلاغ، توضح الدولة الطرف أنه لا يمكن تحميلها المسؤولية عن تصرفات محامي المساعدة القانونية حالما عينت ممثلا قانونيا كفؤ ولم تعقه عن أداء واجباته. وخلافا لذلك فإن الدولة الطرف سوف تتحمل مسؤولية فيما يتعلق بمحامي المساعدة القانونية تزيد عنها بالنسبة للمحامي الذي يجري التعاقد معه بشكل خاص. وبالمثل فإن الدولة الطرف ترد بأنها لا يمكن أن تحمل المسؤولية عما زعم من أن محامي مقدم البلاغ الذي تولى الاستئناف لم يعد الاستئناف باتقان، شريطة أنه لم يكن هناك إعاقة من جانب السلطات.

٤-٤ وتنكر الدولة الطرف أن هناك أي دليل من أي نوع يشير إلى أن ضباط الشرطة هددوا شهود الدفاع المحتملين. وتؤكد الدولة أن عدم استدعاء شهود الدفاع المحتملين للإدلاء بالشهادة ليست مسألة يمكن عزوها إلى الدولة.

٤-٥ وتذكر الدولة الطرف أنها سوف تتقصى الزعم بأن قضية مقدم البلاغ لم يتم الترافع فيها بشكل كامل أمام محكمة الاستئناف؛ وهي توضح مع ذلك أن اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة قامت ببحث مسألة دليل التعرف على الجاني، وبالتالي فإنها ترفض أنه حدث انتهاك لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ وعلى نفس المنوال، فإنها تنكر أن مرور فترة ٢٦ شهرا ما بين رفع دعوى الاستئناف من جانب مقدم البلاغ وجلسة النظر فيه تشكل تأخيرا لا مبرر له.

٤-٦ وترفض الدولة الطرف الإصرار على أن السيد جونز لم يسمح له بالكلام مع أفراد أسرته لمدة خمسة أسابيع بعد إلقاء القبض عليه، أو أنه لم يعزل قبل محاكمته عن بقية السجناء المدانين. ومع ذلك، فإنها تعد بأنه ستجري تحقيق في الادعاءات بشأن استخدام العنف ضد مقدم البلاغ. وسوف يجري تحقيق في مسألة ما إذا كان مقدم البلاغ قد تلقى علاجا طبيا لالتهاب المفاصل.

٤-٧ وأخيرا، فإن الدولة الطرف تنكر أن طول مدة احتجاز مقدم البلاغ ضمن المنتظرين للإعدام، يصل إلى حد الانتهاك للمادة ٧، وتصر على أنه ليس هناك دليل على أي خرق لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٧.

٥-١ وتطلب المحامية في تعليقاتها أن يجري تناول المقبولية والجوانب الموضوعية، كلا على حدة. وبخصوص الادعاءات بموجب المادة ٩، تذكر المحامية أن مقدم البلاغ لم يعلمه المحامي الجامايكي ولا السلطات مطلقا بأن هناك سبل انتصاف متاحة فيما يتعلق بالحبس أو الاحتجاز غير القانوني. وتذكر المحامية أنه من غير الواضح ما إذا كانت فرصة رفع دعوى الآن قد سقطت بالتقادم، وإذا لم يكن الأمر كذلك، فمن غير الواضح ما إذا كانت المساعدة القانونية متاحة لمقدم البلاغ للمضي في التماس الانتصاف. وترى المحامية أنه إذا لم يكن متاحا للسيد جونز رفع قضية تتعلق بالحبس غير المشروع، وإذا لم تكن المساعدة القانونية متاحة له، ينبغي إعلان مقبولية الادعاء بموجب المادة ٩.

٥-٢ وتعيد المحامية تكرار الادعاء المتعلق بعدم ملاءمة التمثيل القانوني لعميلها بالنسبة للمحاكمة، وكذلك الادعاء المتصل بالمحاولة المزعومة من ضباط الشرطة لمنع الشهود من الإدلاء بشهاداتهم لصالح مقدم البلاغ. ويُدعى أنه من الممارسات الشائعة في جامايكا رشوة الشهود للإدلاء بشهاداتهم وأن السيد جونز كان غير قادر على توفير الأموال اللازمة. وفي هذا الصدد، من المسلم به أن جامايكا تعتبر مسؤولة عن نظام قضائي يتغاضى عن دفع أموال من المتهمين إلى شهود الدفاع قبل أن يصبحوا مستعدين للإدلاء بشهاداتهم.

٥-٣ أما بخصوص تمثيل السيد جونز فيما يتصل بالاستئناف، فإن المحامية ترد بأن مقدم البلاغ قابل المحامي مرة واحدة فقط، وأنه لم يبلغ بأسباب الاستئناف إلا بعد رفض التماس الاستئناف، وهكذا ضاعت عليه الفرصة ليتسنى له إعداد الاستئناف. وكان الاتصال الوحيد الذي أجراه مقدم البلاغ مع المحامية بعد الاستئناف، عبارة عن رسالة غير مؤرخة تبلغه فيها أنه "ليس هناك شيء آخر يمكن بشكل معقول (القيام به)".

٥-٤ وفيما يتعلق بالادعاء بشأن التأخير دونما داع في نظر دعوى الاستئناف، تشير المحامية مرة أخرى إلى قرار مجلس الملكة في قضية برات ومورغان ضد المدعي العام لجامايكا، حيث قيل إن الاستئناف في حالة عقوبة الإعدام ينبغي النظر فيه خلال ١٢ شهرا على أكثر تقدير من وقت الإدانة.

٥-٥ وتصر المحامية مرة أخرى على زعمها أن السيد جونز لم يتح له الاتصال مع أي من أفراد أسرته لمدة خمسة أسابيع بعد إلقاء القبض عليه. حيث أنه نقل مرتين أثناء الشهرين الأوليين من وضعه في السجن، ولم تكن أسرته متيقنة من مكان وجوده ولم تقم بزيارته.

٥-٦ ووفقا لما تذكره المحامية، فإن الدولة الطرف تعلم تماما بحوادث العنف البدني المقترفة ضد مقدم البلاغ أثناء حبسه ضمن المنتظرين للإعدام. وهي بهذا تشير إلى رسالة من أمين المظالم البرلماني مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، ردا على شكوى من اعتداء تعرض له مقدم البلاغ ولم يجر التحقيق بشأنه ولا المعاقبة عليه. أما بخصوص عدم حصول مقدم البلاغ على العلاج الطبي من التهاب المفاصل، فإن المحامية تذكر أنه بموجب الرسالة المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أصدر أمين المظالم البرلماني تعليمات إلى مدير سجن مقاطعة سانت كاترين بضمان حصول السيد جونز على العلاج المناسب.

٥-٧ وتعيد المحامية التأكيد على أن قرار مجلس الملكة في قضية برات ومورغان يعتبر حجة قوية لما أثير من أن احتجاز السيد جونز ضمن المنتظرين للإعدام لمدة تزيد على عشر سنوات، يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في دورتها الخامسة والخمسين.

٦-٢ وفيما يتعلق بالادعاءين المتصلين بالتدخل في المراسلات (المادة ١٧، الفقرة ١) وعدم فصله عن السجناء المدانين (المادة ١٠، الفقرة ٢ (أ))، لاحظت اللجنة أن مقدم البلاغ لم يبين ما اتخذه من خطوات، إن وجدت، من أجل لفت انتباه السلطات القضائية الى هاتين المسألتين، وفي هذا الصدد، لم تستوف الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من العهد.

٦-٣ أما فيما يتعلق بالادعاءين المتصلين بسير المحاكمة والتعليمات التي أصدرها القاضي الى هيئة المحلفين، أكدت اللجنة من جديد أن تقييم الوقائع والأدلة في أي قضية هو عموما من اختصاص محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد. وبالمثل، ليس من اختصاص اللجنة استعراض التعليمات المحددة التي يصدرها قاضي الموضوع الى هيئة المحلفين، إلا إذا أمكن الجزم بأن التعليمات الصادرة الى هيئة المحلفين كانت على نحو واضح تعسفية أو بلغت حد الحرمان من العدالة. ولم تثبت المواد المعروضة على اللجنة وجود مثل هذه العيوب في المحاكمة. وبهذا يكون هذا الجزء من الشكوى غير مقبول لكونه لا يتماشى مع أحكام العهد بموجب المادة ٣ من البروتوكول.

٦-٤ وانتهت اللجنة الى أن السيد جونز لم يقم الدليل على ادعائه، لأغراض المقبولية، بأنه حرم من حقه في محاكمة عادلة بسبب عدم حل القاضي لهيئة المحلفين الأصلية بعد أن شوهد أحد المحلفين يتحدث الى أحد أفراد أسرة المتوفى. وقد درس القاضي في الواقع هذه المسألة ولا ترد في محضر وقائع المحاكمة أنه معلومات يمكن أن تعزز ادعاء مقدم البلاغ وبهذا يكون الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول.

٦-٥ ورأت اللجنة كذلك أن مقدم البلاغ لم يقم الدليل على ادعائه بأنه لم يتمكن من الظفر من سيشهدون لصالحه، وبأن ضباط الشرطة هددوه باحتجاز أي شاهد محتمل للدفاع. أما فيما يتعلق بالادعاء بأن أحد الشهود المحتملين كان مستعدا للإدلاء بأدلة لصالحه، فقد لاحظت اللجنة أن الدفاع تنازل في الواقع صراحة عن دعوة هذا الشاهد. ولهذا فإن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول.

٦-٦ وبخصوص الادعاء بموجب الفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤، انتهت اللجنة الى أن السيد جونز لم يقم الدليل، لأغراض المقبولية، على وجود ظروف تجعل الفترة المنقضية بين تقديم أسباب الطعن والنظر في الاستئناف بالفعل طويلة بلا مبرر، بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤. واعتبر هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول.

٦-٧ أما فيما يتعلق بالادعاء المتصل بالتدخل في مراسلات مقدم البلاغ، لاحظت اللجنة أن المحامي لم يبين الخطوات التي اتخذت، إن وجدت، من أجل لفت انتباه سلطات السجن أو السلطات القضائية الى هذه المسألة. وفي هذا الصدد، لم تستوف بناء عليه الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من العهد.

٦-٨ وفيما يتصل بالادعاء بموجب المادة ٧، بسبب الاحتجاز لفترة طويلة ضمن المنتظرين بالإعدام، أعادت اللجنة تأكيد فلسفتها القانونية القائلة بأن الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام لفترات طويلة لا يشكل انتهاكا للمادة ٧ من العهد في حالة عدم وجود ظروف قاهرة أخرى. ولم يقم مقدم البلاغ أي دليل على وجود ظروف معينة أخرى تضاف الى طول مدة الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام، بحيث تثير مسألة بموجب المادة ٧ من العهد. ولذلك فإن اللجنة تعتبر هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول.

٦-٩ أما فيما يتعلق بالادعاءين بموجب المادة ٩، أحاطت اللجنة علما بادعاء الدولة الطرف بأن ما تزال هناك سبل انتصاف متاحة لمقدم البلاغ، ولكنها لاحظت أنه لم توجه التهمة الى مقدم البلاغ ولم يمثل أمام قاض إلا بعد شهرين (على الأقل) من تاريخ القبض عليه. واعتبرت أن الدولة الطرف لم توفر التفاصيل عن توفر سبيل الانتصاف هذا للسيد جونز في ظروف قضيته، وخلصت الى أن المادة ٥ '٢' (ب) من العهد لا تمنعها من النظر في هذا الادعاء.

٦-١٠ واعتبرت اللجنة أنه قد أقيمت الأدلة الكافية بشأن ادعاءين آخرين وبذلك استحقا النظر فيهما على أساس جوانبهما الموضوعية وهما: (أ) ادعاء مقدم البلاغ بأن تمثيله في الاستئناف لم يكن كافيا، لأن يثير على ما يبدو بعض المسائل في إطار الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤؛ و (ب) الادعاء بسوء المعاملة في أثناء الاستجواب والادعاء بالحرمان من العلاج الطبي، اللذين وعدت الدولة الطرف بإجراء تحقيق بشأنهما، قد يثيرا مسائل بموجب المادة ١٠.

٦-١١ وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أعلنت اللجنة أن القضية مقبولة بموجب المادة ٩ (فيما يتصل بادعاء السيد جونز بعدم إخطاره فورا بأسباب القبض عليه وبالتهم الموجهة إليه وبعدم مثوله أمام القاضي)، والفقرة ١ من المادة ١٠ (فيما يتصل بسوء المعاملة بعد إدانته وحرمانه من العلاج الطبي)، والفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ (فيما يتصل بتمثيله أثناء الاستئناف) من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الجوانب الموضوعية وتعليقات المحامي

٧-١ في رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، تنكر الدولة الطرف أي انتهاك للعهد. وبخصوص المادة ٩، تؤكد بأنه وقت إلقاء القبض على السيد جونز أخطر بشكل عام بالتهمة الموجهة إليه. وفضلا عن ذلك، وبما أن محاكمته جرت بعد ستة أشهر من القبض عليه، فهذا يعني ضمنا أن تحقيقا تمهيديا "لا بد وأن يكون قد أجري قبل ذلك، في عدة جلسات. وفي ظل هذه الظروف، تنكر الوزارة أن مقدم البلاغ لم يعرض بشكل عاجل على أحد القضاة.

٧-٢ أما فيما يتعلق بالادعاءين في إطار المادة ١٠ '١'، تؤكد الدولة الطرف بأن التحقيق الذي أجرته يدل على أنه، ضمن الموارد المتاحة، جرت معالجة مقدم البلاغ فيما يتصل بالتهاب المفاصل. وفيما يتعلق بسوء معاملة مقدم البلاغ، دفعت الدولة الطرف بأن الوزارة بحاجة الى "[ت] واريخ وأسماء وتفاصيل محددة أخرى من أجل إجراء تحقيق على نحو فعال في ادعاءات مقدم البلاغ بسوء المعاملة".

٧-٣ وفيما يتصل بالادعاء بعدم التمثيل الكافي لمقدم البلاغ في الاستئناف، تؤكد الدولة الطرف أنه دون الحصول على نسخة من رسالة المحامي الى مقدم البلاغ، التي قيل إنه يستشف منها أن مسألة تحديد الهوية لم تقدم الحجم بشأنها شكل كامل في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٧، لا يمكنها التحقيق على نحو مناسب في هذا الادعاء، وتعيد الدولة الطرف التأكيد بأنه لا يمكن تحميلها مسؤولية الطريقة التي يقوم بها محام مؤهل معين في إطار المساعدة القضائية بالدفاع عن موكله.

٨-١ وفي التعليقات، تؤكد المحامية أن السيد جونز لم يكن، قبل ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، على علم حتى بالطابع العام للتهمة الموجهة إليه؛ وبعد ذلك التاريخ، اشترك في اجتماع قصير (١٥-٢٠ دقيقة) مع السيد كلارك، وهو المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية. ومثل السيد كلارك مقدم البلاغ أثناء الاستجواب التمهيدي الذي أجري في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ أمام الأونرابل د. أ. هيو، القاضي المقيم لمقاطعة مانشستر. وقد مثل السيد كلارك مقدم البلاغ خلال المحاكمة.

٨-٢ أما فيما يتعلق بالادعاءين في إطار المادة ١٠، يلاحظ المحامي أن سلطات الدولة الطرف أبلغت بحالة التهاب المفاصل التي يعاني منها مقدم البلاغ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وفي آب/أغسطس ١٩٩٦. وبالرغم من الزيارتين اللتين قام بهما مفتش (السجون) في نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، لم يحصل السيد جونز على دواء لمعالجة حالة التهاب المفاصل. وفيما يتصل بأمثلة لسوء المعاملة التي تعرض لها السيد جونز تذكر المحامية بأن سلطات الدولة الطرف أخطرت على الدوام وعلى نحو تام بالحوادث التي وقعت في أيار/ مايو ١٩٩٠ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و أيار/ مايو ١٩٩٥:

* في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٠، ضرب مقدم البلاغ على وجهه مرتين من جانب أحد أفراد شرطة السجن خلال الاضطرابات التي حصلت في سجن مقاطعة سانت كاترين؛

* في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، حصل اعتداء بدني على صاحب البلاغ من قبل جندي وحارس في السجن يُدعى "بادي فوت" (Paddy foot) وتعرض للتهديد المستمر من قبل "بادي فوت"، نظرا لأن السيد جونز قال إنه سيشهد فيما يتعلق بحادث شارك فيه حارس للسجن يعرفه "بادي فوت" وكان قد قتل فيه ٤ مساجين؛

* في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٥، قام الحارس بيج بضربه على فمه بعد أن نقل "بادي فوت" الى سجن آخر نتيجة للشكوى التي رفعها مقدم البلاغ ضده. وفي اليوم نفسه، حرم السيد جونز من الطعام ولم يسمح له بزيارة العيادة.

٨-٣ وأحيلت ادعاءات المحامية الى الدولة الطرف في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧. ولم توفر الدولة الطرف أي ملاحظات بشأن هذه الادعاءات.

بحث الجوانب الموضوعية

٩-١ درست اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتيحت لها، على نحو ما تستوجبه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وأحاطت اللجنة علما بتأكيد الدولة الطرف أن مقدم البلاغ أبلغ بصورة عامة بالتهمة الموجهة إليه عند القبض عليه. وهو ما يناقض ادعاء مقدم البلاغ أنه لم يكن على علم حتى بالطابع العام للتهمة الموجهة إليه لمدة عشرة أسابيع من القبض عليه. وترى اللجنة أن المواد المعروضة عليها لا تبرر الحكم بحدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩.

٩-٣ أما فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٩، تفيد الدولة بأن مقدم البلاغ عـُرض بشكل عاجل على أحد القضاة، وتشير في هذا الصدد الى عقد جلسة الاستماع التمهيدية قبل المحاكمة. وهذا لا ينفي ادعاء مقدم البلاغ (المثبت بدليل قدمه أحد أفراد الشرطة في المحاكمة) بأنه لم يعرض على أحد القضاة إلا بعد انقضاء عشرة أسابيع على إلقاء القبض عليه. وترى اللجنة أن هذا التأخير لا يتوافق مع الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٩-٤ وفيما يتصل بالادعاءين بموجب المادة ١٠، تلاحظ اللجنة، هذه المرة أيضا، أن الدولة الطرف قدمت ملاحظة تفيد بأن التحقيقات أظهرت أن مقدم البلاغ حصل على العلاج فيما يتصل بحالة التهاب المفاصل التي كان يعاني منها، في حين أن مقدم البلاغ ينكر الحصول على أي علاج لذلك. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أنه لم يثبت حدوث انتهاك للمادة ١٠. أما فيما يتعلق بما ادعاه مقدم البلاغ من تعرضه للضرب، تذكر الدولة الطرف فحسب أنها تحتاج الى تفاصيل وأسماء حتى تتمكن من التحقيق في المسألة، بينما يعطي مقدم البلاغ تواريخ الحوادث التي تعرض فيها للضرب وتفاصيل بشأنها أيضا. وتلاحظ اللجنة أنه كان من الواجب على الدولة الطرف أن تقوم بحسن نية بالتحقيق في ادعاءات مقدم البلاغ، التي اتسمت بقدر كاف من الدقة. وفضلا عن ذلك، لم يـُطعن في قيام مقدم البلاغ بإخطار سلطات السجن بعد وقوع هذه الحوادث. ولهذا تخلص اللجنة الى أن الضرب الذي تعرض له السيد جونز في أيار/مايو ١٩٩٠ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وأيار/ مايو ١٩٩٥ يعتبر انتهاكا لحقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠، بأن يعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة للشخص الإنساني.

٩-٥ وبخصوص ادعاء المحامية بأن مقدم البلاغ لم يمثل تمثيلا فعالا أثناء الاستئناف، تلاحظ اللجنة أن الممثل القانوني لمقدم البلاغ أثناء الاستئناف سلم بأن الاستئناف لا يقوم على أساس موضوعي. وتشير اللجنة الى فلسفتها القانونية التي تتضمن بأنه، بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤، ينبغي للمحكمة أن تكفل ألا تتعارض الطريقة التي يدير بها أي محام قضية ما مع صالح العدالة. ورغم أنه ليس من اختصاص اللجنة أن تشكك في التقرير المهني للمحامي، ترى اللجنة أنه في حالة قضية يمكن الحكم فيها بالإعدام، عندما يسلم محامي المتهم بأنه لا يوجد أساس موضوعي للاستئناف، ينبغي للمحكمة أن تتحقق مما إذا كان المحامي قد تشاور مع المتهم وأعلمه بذلك. فإن كان ذلك لم يحدث، يجب على المحكمة أن تتأكد من أن

المتهم أبلغ به ومنح فرصة لتوكيل محام آخر. وترى اللجنة أنه كان ينبغي، في هذه القضية، إبلاغ السيد جونز بأن المحامي المعين له في إطار المساعدة القضائية لم يكن ينوي تقديم أي مبررات تأييدا لدعوى الاستئناف، بحيث يستطيع التفكير في أي خيارات متبقية متاحة له[٣]. وتخلص اللجنة الى أنه قد حدث انتهاك للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤.

١٠ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، استنادا الى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن قيام جامايكا بانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد.

١١ - وبموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يستحق السيد توني جونز الحصول على وسيلة فعالة للانتصاف ينبغي أن تشمل الإفراج عنه وتعويضه عن الطريقة التي عومل بها. والدولة الطرف ملزمة بكفالة عدم وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢ - وعندما أصبحت جامايكا دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، قبلت ما للجنة من اختصاص في أن تبت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد. وقد قدمت هذه القضية لتنظر فيها اللجنة قبل أن يصبح انسحاب جامايكا من البروتوكول الاختياري نافذا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ وفقا للمادة ١٢ (٢) من البروتوكول الاختياري، فهي لا تزال خاضعة لأحكام البروتوكول الاختياري. وعملا بالمادة ٢ من العهد، تعهدت الدولة الطرف أن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن تقوم، في حالة ثبوت أي انتهاك، بتوفير سبيل فعال للانتصاف يكون قابلا للإنفاذ. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوما ما يفيد عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، ويعتبر النص بالانكليزية النص الأصلي. وصدر فيما بعد بالروسية والصينية والعربية بوصفه جزءا من هذا التقرير]

الحواشي

(١) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٣.

(٢) في مراسلة بين مقدم البلاغ ومحاميه في لندن، يقول مقدم البلاغ إنه لا يذكر بالضبط التاريخ الذي وجهت إليه فيه تهمة القتل، ولكنه يقدر أنه في حدود ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤. وفي المحاكمة، شهد أحد أفراد الشرطة أنه حذر مقدم البلاغ ونفذ الأمر بالقبض عليه في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤.

(٣) انظر آراء اللجنة بشأن البلاغ ١٩٩١/٤٦١ (موريسون وغريهام ضد جامايكا) التي اعتمدت في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، الفقرة ١٠-٥، وبشأن البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٧ (كيلي ضد جامايكا)، التي اعتمدت في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٩-٥.